

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية الحرية التعاونية الزراعية للأراضى

المستصلحة بناحية المراشدة الجديدة - مركز الوقف - محافظة قنا

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٨ والنظام الداخلى للجمعية

المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ أن السادة :

١- السيد محمود خليل عبد الله .

٢- عبد الجبار محمد الأمين .

٣- محمد العريان عبد الحليم محمد .

٤- محمد جابر محمد حسام .

٥- محمود محمد محمود .

٦- عامر محمد على محمد وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة بناحية المراشدة الجديدة - مركز الوقف - محافظة قنا طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية الحرية التعاونية - الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية

المراشدة الجديدة - مركز الوقف - محافظة قنا .

منطقة عمل الجمعية : الأراضى المستصلحة بمنطقة المراشدة الجديدة

والمخصصة للمضارين من تطبيق قانون العلاقة بين المالك والمستأجر بموجب

محضر تسليم بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ بإجمالى مساحة ١٢٥٠ فدان .

مقر الجمعية : قرية الحرية بناحية المراشدة الجديدة - مركز الوقف -

محافضة قنا .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستئجار أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

مدة الجمعية : غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشرها هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونيه من كل سنة وفى نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس المال : يتكون من عدد غير محدد من الأسهم قيمة السهم عشرون جنيهًا وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب بمبلغ ١٧٠٠ (فقط ألف وسبعمئة جنيه) وقد تم إيداع هذا المبلغ بالبنك الزراعى المصرى بالمستد رقم (١٧٥١٨٣٦٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤ - ٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد من (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيته : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال